الأمم المتحدة

A/59/601

الجمعية العامة

Distr.: General
8 December 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/578 and Add.1). واجتمعت اللجنة، في أثناء نظرها في التقرير، مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وطبقا لتوصيات اللجنة الاستشارية[1]، التي أيدتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين، في القرار ٢١٢/٣٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، يحدد تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤ -٢٠٠٥ التعديلات المطلوبة والناجمة عن التغيرات التي تطرأ على معدلات التضخم وأسعار الصرف والمعايير المفترضة في حساب الاعتمادات الأولية. كما يراعي التقرير الولايات الإضافية التي أقرتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بعد اعتماد الميزانية البرنامجية، إضافة إلى البنود غير المنظورة والاستثنائية التي لا يمكن تأجيلها إلى السنة الثانية من فترة السنتين، والقرارات الصادرة عن أجهزة تقرير السياسات التي يرى الأمين العام أن من الأفضل أن تعالج في سياق تقرير الأداء الأول. **وترى اللجنة أن التقرير قد أُعد بشكل جيد ويتضمن المعلومات والتحليلات التقنية اللازمة. غير أن اللجنة أوردت أدناه تعليقاتها على بعض المسائل التي تقتضي من وجهة نظرها تقديم المعلومات على نحو أكثر شفافية.**

101204 101204 04-64005 (A)
0464005

٣ - وتبلغ الاحتياجات المنقحة تحت أبواب النفقات ٣ ٣٥١,١ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ١٧٢ مليون دولار أو ٥,٤ في المائة على مقدار الاعتمادات الذي جرت الموافقة عليه في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والبالغ ٣ ١٧٩,٢ مليون دولار. وتبلغ التقديرات المنقحة في أبواب الإيرادات لفترة السنتين ٤٢٤,٧ مليون دولار، بزيادة قدرها ٩,٤ ملايين دولار أو ٢,٣ في المائة، مقارنة بالتقديرات الأولية البالغة ٤١٥,٣ مليون دولار. وبالتالي يبلغ صافي الاحتياجات المنقحة ٢ ٩٢٦,٤ مليون دولار، بزيادة قدرها ١٦٢,٥ مليون دولار أو ٥,٩ في المائة مقارنة بصافي الاحتياجات المعتمدة البالغ ٢ ٧٦٣,٩ مليون دولار (انظر قرارات الجمعية العامة ٢٧١/٥٨ ألف وباء و ٢٩٥/٥٨) (A/59/578، الفقرة ٣).

٤ - وتم إبلاغ اللجنة الاستشارية أن ثمة احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لم ترد في تقرير الأداء الأول وتوجد قيد نظر الجمعية العامة مبلغها زهاء ٣١٢,٧ مليون دولار ناجمة عن طلبات تتعلق بتعزيز الأمن والبعثات السياسية الخاصة واحتياجات أخرى. وفي حالة اعتماد تلك الاحتياجات الإضافية، سيرتفع مجموع الاحتياجات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤ -٢٠٠٥ إلى حوالي ٣ ٦٦٣,٨ مليون دولار (انظر المرفق الأول من هذا التقرير).

٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه عملا بقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٨، المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بحث مجلس مراجعي الحسابات منهجية إعادة تقدير تكاليف الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتنطوي إعادة تقدير تكاليف الميزانية على تنقيح التقديرات الواردة في الميزانية على أساس التعديلات التي تدخل على بارامترات حساب التكاليف. وتأخذ هذه التعديلات بعين الاعتبار تقلبات أسعار العملات، والتضخم، والتغييرات في تكاليف الموظفين والشواغر. **وتتفق اللجنة مع المجلس على أن منهجية الميزانية المتبعة حاليا في الأمم المتحدة منهجية معقولة (انظر A/59/400، الفقرة ١٨).**

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة الثامنة من تقرير الأداء، آخذة في الاعتبار الفقرة ٣٦ من قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٠/٥٨ التي تقرر فيها الجمعية إرجاء اعتماد مبالغ في الميزانية لوحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٥، أن تقرير الأداء الأول يتضمن تعديلات إعادة تقدير التكاليف فيما يتعلق بالاعتماد المخصص لوحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٤، في حين أنه لا يشمل اعتمادا في الميزانية لعام ٢٠٠٥ أو إعادة تقدير التكاليف المتصلة بذلك.

٧ - وتم إبلاغ اللجنة الاستشارية بشأن حالة صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٠/٥٧ على مستوى صندوق الطوارئ

المحدد بمبلغ ٢١,٦ مليون دولار. وكان رصيد الصندوق بعد الدورة الثامنة والخمسين ١١,٣ مليون دولار وأصبح بعد مقترحات الدورة التاسعة والخمسين ٧,٥ ملايين دولار (انظر المرفق الثاني من هذا التقرير). وبموجب إجراءات صندوق الطوارئ، سوف يقدم الأمين العام بيانا موحدا بجميع التقديرات المنقحة وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي نظرت الجمعية العامة فيها حتى الآن في دورتها التاسعة والخمسين فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٨ - وكما يتضح من الجدول الوارد في الفقرة ٦ من تقرير الأداء، فإن الزيادة في النفقات البالغة ٥٠٠ ٩٥٣ ١٧١ دولار تعكس أثر الاحتياجات الإضافية التالية:

(أ) احتياجات إضافية بمبلغ ٧٠٠ ٤٤٥ ٧ دولار تحت بند النفقات غير المنظورة والاستثنائية فيما يتعلق بالسلم والأمن، ومحكمة العدل الدولية، وتدابير الأمن المشتركة بين المنظمات طبقا لقرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣/٥٨؛

(ب) احتياجات إضافية بمبلغ ٧٠٠ ٥٩٧ ٤٠ دولار ناجمة عن المقررات الصادرة عن أجهزة تقرير السياسات؛

(ج) احتياجات إضافية بمبلغ ١٠٠ ٩١٠ ١٢٣ دولار تتصل بتغيرات في افتراضات الميزانية، بما في ذلك التغيرات في أسعار الصرف (٩٠٠ ٤٣١ ٧٩ دولار) وتغيرات في افتراضات التضخم (٠٠٠ ٨١٤ ٣٢ دولار) وتعديلات في التكاليف القياسية للمرتبات (٤٠٠ ٠٦٣ ٣ دولار) والشواغر (٨٠٠ ٦٠٠ ٨ دولار).

ألف - النفقات غير المنظورة والاستثنائية

٩ - ويرد في الفقرات ٩ إلى ١١ من تقرير الأداء توضيح للاحتياجات الإضافية البالغة ٧٠٠ ٤٤٥ ٧ دولار الناجمة عن النفقات غير المنظورة والاستثنائية التي تندرج ضمن أحكام قرار الجمعية العامة رقم ٥٨/ ٢٧٣ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وبموجب أحكام القرار، تم الدخول بالالتزامات المالية التالية: (أ) مبلغ ٨٠٠ ٣٣٧ ٧ دولار صادق عليه الأمين العام باعتباره متصلا بصون السلم والأمن؛ (ب) مبلغ ٧٠٠ ١٠٣ دولار صادق عليه رئيس محكمة العدل الدولية باعتباره متصلا بنفقات غير منظورة فيما يتعلق بالمحكمة؛ (ج) مبلغ ٢٠٠ ٤ دولار مخصص لتدابير الأمن المشتركة بين المنظمات.

١٠ - ويرد في الفقرة ١١ من تقرير الأداء كشف بالالتزامات البالغة ٨٠٠ ٣٣٧ ٧ دولار، وهو المبلغ الذي صادق عليه الأمين العام باعتباره متصلا بصون السلم والأمن. وتتعلق هذه النفقات بأبواب الميزانية ١: تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

(٨٠٠ ٦٦٤ دولار) و ٣ : الشؤون السياسية (٧٠٠ ٥٦٩ ٣ دولار) و ٢٤: حقوق الإنسان (٣٠٠ ٠١٣ ٣ دولار).

باء – القرارات الصادرة عن أجهزة تقرير السياسات

١١ – تتعلق الاحتياجات الإضافية البالغة ٤٠,٦ مليون دولار بالقرارات الصادرة عن أجهزة تقرير السياسات. ويشمل هذا المبلغ (أ) ٣٩,٧ مليون دولار من أجل تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها وأماكن العمل التابعة لها و (ب) ٠,٨ مليون دولار لتغطية احتياجات مكتب رئيس الجمعية العامة و (ج) ٠,٠٤ مليون دولار لتغطية تكاليف عقد اجتماع مجلس الأمن في نيروبي (انظر A/59/578 ، الفقرة ١٤).

١٢ – وتتضمن الفقرتان ١٥ و ١٦ من تقرير الأداء توضيحا للمسائل المتعلقة بتعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها وأماكن العمل التابعة لها. وطبقت بارامترات حساب التكلفة المستكملة الواردة في هذا التقرير على الموارد التي اعتمدتها الجمعية العامة في البداية في قرارها رقم ٢٩٥/٥٨ الذي يأذن للأمين العام بالدخول في التزامات يتعلق معظمها بتحسينات تخص سلامة الهياكل الأساسية.

١٣ – وتتناول الفقرات من ١٧ إلى ٢٠ من تقرير الأداء احتياجات مكتب رئيس الجمعية العامة. فقد قررت الجمعية العامة في قرارها ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموظفين ومن تكاليف الدعم الأخرى، في حدود الموارد الموجودة. كما قررت الجمعية العامة إتاحة خمس وظائف إضافية لإكمال الدعم الحالي، على أن يُشغل ثلاث منها على أساس سنوي، بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة. وتلاحظ اللجنة أنه تم تحديد وظيفتين شاغرتين (واحدة من الرتبة ف–٣ وواحدة من الرتبة ف–٤)، داخل الملاك الحالي لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وفيما يتعلق بالوظائف الثلاث المتبقية (واحدة من الرتبة مد–٢، وواحدة من الرتبة مد–١ وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، فإنه لم يتم تحديدها وقدم طلب اعتماد إضافي قدره ٨١٥ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤–٢٠٠٥. **ترى اللجنة الاستشارية أنه يمكن إتاحة الوظائف الثلاث المتبقية أيضا من خلال 'إعادة توزيع الوظائف. وبناء على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية باستيعاب مبلغ ٨١٥ ٠٠٠ دولار من داخل الموارد المتاحة حاليا لفترة السنتين ٢٠٠٤–٢٠٠٥.**

جيم – التغييرات في افتراضات الميزانية[٢]

أسعار الصرف

١٤ – تعزى الزيادة في الاحتياجات البالغة ٧٩,٤ مليون دولار كما ورد في الفقرات ٢٦ إلى ٣٠ من تقرير الأداء إلى تقلبات أسعار الصرف. كما أن المنهجية التي استخدمها الأمين العام في إعادة حساب أثر تقلبات سعر الصرف تتفق مع توصية اللجنة الاستشارية بأن يعمد الأمين العام إلى استخدام أسعار الصرف المعمول بها في ممارسات إعادة تقدير التكاليف على نحو يتيح التوصل إلى أقل تقديرات في كل حالة[٣]. وترد في الجدول ٣ من التقرير معلومات مفصلة عن أسعار الصرف المعمول بها في عام ٢٠٠٤ بالنسبة لجميع مراكز العمل الرئيسية. ويتضمن المرفق الأول – ألف من تقرير الأداء كشفا بالاحتياجات الإضافية البالغة ٧٩,٣ مليون دولار الناجمة عن التغيرات في أسعار الصرف بحسب أبواب النفقات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ . ويتضمن المرفق الأول – باء كشفا بالتغيرات المسقطة في أسعار الصرف حسب مراكز العمل، ويتضح منه أن أكبر الزيادات حدثت في جنيف (٥٤,٩ مليون دولار) وفيينا (١٣ مليون دولار) وسانتياغو (٨,١ ملايين دولار).

١٥ – وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، على النحو المذكور في الفقرة ٢٦ من التقرير، طُبقت أسعار الصرف المحققة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ على الأشهر الإحدى عشرة الأولى من عام ٢٠٠٤، كما طُبق سعر تشرين الثاني/نوفمبر على كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وبالنسبة لعام ٢٠٠٥، يُطبق إما متوسط أسعار الصرف المعمول بها حتى الآن في فترة السنتين (أسلوب حساب المتوسطات)، أو سعر تشرين الثاني/نوفمبر (آخر أسعار صرف) لكل مركز عمل، بما يسمح بتطبيق أدنى مستوى من التقديرات فيما يتعلق باحتياجات كل مركز عمل من العملة ذات الصلة. وستنعكس في تقرير الأداء الثاني التعديلات الناشئة عن التجربة الفعلية في عام ٢٠٠٥.

التضخم

١٦ – ترد في الفقرتين ٣١ و ٣٥ من تقرير الأداء مناقشة بشأن الاحتياجات الإضافية البالغة ٣٢,٨ مليون دولار الناجمة عن تطبيق معدلات التضخم المنقحة. وتبيّن الجداول ١ و ٢ و ٤ معدلات التضخم المنقحة التي تؤثر على جميع أوجه الإنفاق (٢١,٢ مليون دولار تتعلق بوظائف الفئة الفنية، و ٣,٦ ملايين دولار تتعلق بوظائف فئة الخدمات العامة و ٧ ملايين دولار تتعلق بجميع أوجه الانفاق غير المتعلقة بالوظائف). ويبيّن المرفق (الأول – ألف) من تقرير الأداء توزيع الاحتياجات الإضافية البالغة ٣٢,٨ مليون دولار

الناجمة عن معدلات التضخم المنقحة حسب أبواب النفقات المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ويبيّن المرفق الأول - باء، توزيع التغيرات المسقطة الناجمة عن التضخم حسب مركز العمل، بوجود أكبر زيادة في نيويورك (١٤,٩ مليون دولار)، وأديس أبابا (٦,٥ ملايين دولار) وجنيف (٥,٦ ملايين دولار).

١٧ - ولاحظت اللجنة الاستشارية أن الزيادة في الاحتياجات المتعلقة بأوجه الإنفاق غير المتعلقة بالوظائف وقدرها ٧ ملايين دولار تشمل حصة الميزانية العادية بمبلغ ٠,٤ مليون دولار في زيادة التكلفة المقدرة البالغة ٣,١ ملايين دولار في تكلفة التأمين ضد الأفعال الإجرامية على موظفي منظومة الأمم المتحدة العاملين في المراكز الخاضعة لإجراءات أمنية مشددة. وهذه الزيادة في التكاليف وقدرها ٣,١ ملايين دولار مدرجة في الميزانية وقيّدت بقيمتها الإجمالية في الباب ٣١، الأنشطة المشتركة التمويل؛ وتبلغ حصة الأمم المتحدة ١,١ مليون دولار (٠,٤ مليون دولار في إطار الميزانية العادية و ٠,٧ مليون دولار في إطار ميزانيات حفظ السلام والمحكمتين الدوليتين المعنيتين بيوغسلافيا السابقة وبرواندا). وقد زودت اللجنة، بناءً على طلبها بمعلومات إضافية عن سياسة التأمين ضد الأفعال الإجرامية (انظر المرفق الثالث من هذا التقرير).

التعديلات على التكاليف القياسية

١٨ - تعكس التعديلات المدخلة على التكاليف القياسية البالغة ٣,١ ملايين دولار صافي أثر التغييرات في التكاليف القياسية للمرتبات (١,٩ مليون دولار) والتكاليف العامة للموظفين (١,٢ مليون دولار). والزيادات في الإنفاق الناجمة عن تغييرات في الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (١,٦ مليون دولار) إنما تعوضها زيادة معادلة في الإيرادات ذات الصلة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المبينة في الباب ١ المتعلق بالإيرادات من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥. وتتيح الفقرتان ٣٦ و ٣٨ من تقرير الأداء معلومات عن الأسباب التي أدت إلى هذه الزيادات. ويبيّن المرفق الأول - ألف من تقرير الأداء توزيع الاحتياجات الإضافية البالغة ٣,١ ملايين دولار الناجمة عن التعديلات المدخلة على التكاليف القياسية حسب أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ويبيّن المرفق الأول - باء توزيع التغيرات المسقطة حسب مركز العمل، بوجود أكبر زيادة في نيويورك (١٥ مليون دولار)، جرى تعويضها إلى حد كبير بالزيادات التي تحققت في جنيف (٨,١ ملايين دولار)، وأديس أبابا (٣,٤ ملايين دولار)، وفيينا (٢,٣ مليون دولار) وبانكوك (١,٤ مليون دولار).

الوظائف الشاغرة

١٩ - ستنجم احتياجات إضافية قدرها ٨,٦ ملايين دولار عن التعديلات على عوامل الشغور لموظفي الفئة الفنية وما فوقها. وكان المعدل الفعلي المدرج في الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ هو ٦,١ في المائة. وبالنسبة لعام ٢٠٠٤، كان معدل الشغور الحاصل نحو ٥,٥ في المائة. أما بالنسبة لعام ٢٠٠٥، فيفترض أن يتحقق نفس معدل الشغور (انظر الفقرة ٣٩ A/59/578). ويبيّن المرفق الأول - ألف من تقرير الأداء توزيع الاحتياجات الإضافية البالغة ٨,٦ ملايين دولار الناجمة عن تغيرات في الافتراضات المتعلقة بالشغور حسب أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ويبيّن المرفق الأول - باء توزيع التغيرات المسقطة في الوظائف الشاغرة حسب مركز العمل، بوجود أكبر الزيادات في نيويورك (٤,٢ ملايين دولار)، وجنيف (٢,٠ مليون دولار) وأديس أبابا (٠,٥ مليون دولار).

٢٠ - وفيما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، فإن المعدل الفعلي المدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ هو ٣,٩ في المائة، أما معدل الشغور الذي تحقق بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها فهو ٣,٢ في المائة تقريبا. وبخصوص عام ٢٠٠٥، وفي ضوء وقف التعيين في هذه الفئة من الموظفين، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تعديل معدل الشواغر الإجمالي لفترة السنتين يفترض أن يكون سابقا لأوانه، وأن تعديلا من هذا القبيل سيُبحث، إذا اقتضى الأمر، على أساس المعلومات المتاحة عند إعداد تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ ومن ثم لم يدرج في تقرير الأداء أي تعديل للشواغر لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها (انظر الفقرة ٤١، A/59/578). وزودت اللجنة بإحصاءات عن الوظائف المأذون بها في إطار الميزانية العادية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (انظر المرفق الرابع لهذا التقرير).

دال - مسائل أخرى

إعادة توزيع الوظائف

٢١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها رقم ٢٧٠/٥٨، من الأمين العام أن يبدأ، على أساس تجريبي، وفي سياق إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بإعادة توزيع وظائف في حدود ٥٠ وظيفة، حسبما تقتضي الضرورة، لتلبية الاحتياجات الناشئة للمنظمة في سعيها لتنفيذ ما كلفت به من برامج وأنشطة، طبقا لعدد من المبادئ المبيّنة في الفقرة ٥١ من تقرير الأداء. وقد تلقت اللجنة تقريرا موجزا يفصل الخطوات المتخذة عملا بقرار الجمعية العامة، على النحو الملخّص في الفقرتين ٥٢ و ٥٤ من تقرير الأداء. وفي عام

٢٠٠٤ لم يتسن تحديد هذه الوظائف. وقُدّمت توضيحات عن الصعوبات المتأصلة للتوصل إلى حصر الموارد الفائضة من الموظفين في أي برنامج معين والمتاحة بالتالي لإعادة توزيعها في برنامج آخر. وأثناء إعداد مقترح الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بُحث في أمر إعادة توزيع نحو ٨٠٠ وظيفة، مع مراعاة أولوية الأنشطة المقررة. وعلاوة على ذلك، فإن صعوبة تحديد الوظائف لأغراض إعادة توزيعها تعزى جزئيا إلى معدل الشغور المنخفض للغاية في وظائف الفئة الفنية (٤,٩ في المائة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤). وزودت اللجنة بمخطط بياني عن التغييرات في معدلات الشغور في عام ٢٠٠٤ بالنسبة لوظائف الفئة الفنية (انظر المرفق الخامس من هذا التقرير).

٢٢ - **وتذكّر اللجنة الاستشارية أنها أشارت، في الفقرة ٦٥ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥**[٤]**، إلى أنه ينبغي، جريا على الممارسة المتبعة في إدارة شؤون الموظفين تقييم الحاجة المستمرة إلى وظيفة ما قبل شغل تلك الوظيفة مرة أخرى. فدوران الموظفين يوفر قدرا من المرونة، لا سيما إذا كان ملاك الموظفين يدار ككتلة واحدة. وأكدت اللجنة في هذا الصدد، ضرورة النظر إلى تخصيص الوظائف على أنه عملية دينامية وليست راكدة؛ فالوظائف في حاجة لأن يعاد النظر فيها دوريا لضمان انسجام مهامها مع الأهداف الحالية. وفضلا عن ذلك، أوضحت اللجنة في الفقرة ٧٥ من التقرير المشار إليه أعلاه أن ليس للإدارات "امتلاك" وظائف بعينها في مستويات رتب بعينها. واللجنة مستاءة من عزوف الأمانة حتى الآن فيما يبدو عن الامتثال لتوجيهات الجمعية العامة الواردة في القرار ٥٨/٢٧٠. وتعتقد اللجنة بضرورة بذل جهد أكبر للاستفادة من المرونة المتاحة للأمين العام لتنفيذ البرامج المقررة، بدل المضي تلقائيا في اقتراح وظائف جديدة.**

٢٣ - وأبلغت اللجنة بهذا الخصوص أنه، بناءً على الدروس المستفادة حتى الآن، فإن الاستراتيجيات التي يجري استخدامها ستعدّل بحيث تأخذ بنهج استباقي أنجع، عوضا عن الاعتماد على وجود وظائف شاغرة. وتحقيقا لهذه الغاية، ستركز الاستراتيجيات على التنبؤ بالوظائف التي ستصبح شاغرة بسبب التقاعد خلال الفترة المعنية. ويجري الآن تطبيق هذه الاستراتيجية ذاتها أيضا في استعراض الاحتياجات من الموظفين عند إعداد مقترحات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي هذا السياق، أبلغت اللجنة بأن القوائم قد أرسلت بالفعل إلى رؤساء الدوائر والمكاتب، وهي تبيّن الوظائف التي يتوقع أن يتقاعد شاغلوها خلال عام ٢٠٠٥ وفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، حتى يتسنى على نحو أفضل تحديد ما قد يتبدى من فرص في المستقبل لإتاحة مرونة في إدارة ملاك الموظفين.

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

٢٤ - تغطي الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من تقرير الأداء المسائل المتعلقة بحشد الموارد العادية لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. ويتضمن تقرير الأداء، حسبما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٤٤ من القرار ٥٨/٢٧٠، معلومات عن إمكانيات الاستيعاب بالموارد الموجودة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لم يتم بعد تحديد أي موارد موجودة لإعادة توزيعها بغية تمكين استمرار العمل المتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ إلا أن إدارتين أشارتا إلى أنهما تدرسان إمكانية إعادة ترتيب الموارد.

٢٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام أحال في تقريره (A/59/189) المتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، فيما يخص حشد الموارد الخارجة عن الميزانية، إلى الفقرة ١١١ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، التي أوصت فيها اللجنة بأن تستعرض الجمعية العامة إمكانية القيام، في دورتها التاسعة والخمسين، بإنشاء صندوق استئماني لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة واستكماله ونشره. وتنوي اللجنة الخاصة إبداء تعليقات إضافية بشأن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، بما في ذلك إصدار مرجع الممارسات في حينه بجميع اللغات الرسمية، وذلك في سياق تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة

٢٦ - يستعرض تقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A/59/578.Add.1) مدى تزايد إمكانية الاستعانة بالنظام المذكور وانتشار استخدامه خلال فترتي السنتين الماضيتين. ويقدم التقرير كذلك لمحة عامة عن التحسينات الجارية تعزيزا لتطبيق النظام واستخدامه في المقر وفي المكاتب البعيدة عن المقر.

٢٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية التقدم المطرد المحرز في تطبيق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة في المقر وفي المكاتب البعيدة عن المقر كما سبق ذكره في الفقرات من ٧ إلى ١٧ من الوثيقة A/59/578/Add.1. وقد تم تركيب حواسيب خدمة جديدة وتحديد تكوينها لغرض إتاحة نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة مجاناً للمستعملين عبر الإنترنت. وأُخبرت اللجنة أن النظام قائم ويجري اختباره. وعلاوة على ذلك، تتوافر الآن على الموقع الشبكي للأمم المتحدة صلات مباشرة إلى وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن بجميع اللغات الرسمية.

٢٨ - وتقوم كل المكاتب البعيدة عن المقر بتحميل مستنداتها في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. وتفعل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ذلك على أساس تجريبي كما تفعله اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ عبر مكتبة داغ همرشولد التابعة لإدارة شؤون الإعلام. وأُخبرت اللجنة أنه يجري حالياً شحن حواسيب خدمة جديدة أكثر قدرة وأقل أعطالا لتحميل الوثائق إلى المكاتب البعيدة عن المقر لتيسير عملية تحميل الوثائق وتحسين نوعيتها وإمكانية الركون إليها. ومن المتوقع أن تتحقق مكاسب من حيث الفعالية سواء من ناحية الوقت أو الموارد وذلك لانعدام الحاجة إلى شحن الوثائق ولأن الطباعة حسب الطلب ستؤدي إلى الاقتصاد في المساحة التي كانت تستخدم في السابق لحفظ كميات كبيرة من النسخ المخزونة.

٢٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢١ من تقرير الأداء أن أحد الشواغل الرئيسية المتعلقة بتنفيذ إتاحة نظام الوثائق الرسمية بالمجان يتمثل في ضمان معاملة متساوية بجميع اللغات للوثائق التي تدخلها في النظام المكاتب خارج المقر. وذلك لأن غالبية الوثائق التي تحفظها المكاتب خارج المقر لا تتاح سوى بلغات عمل هذه المراكز، أو في أجهزة حكومية دولية معينة. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تنظر إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في جدوى ضمان معاملة متساوية تماماً للغات التي تصدر بها جميع الوثائق المدخلة في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة.**

هاء - الاستنتاجات

٣٠ - فيما عدا تخفيض مبلغ ٠٠٠ ٨١٥ دولار المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على التقديرات المنقحة الواردة في تقرير الأمين العام رهنا بإجراء ما يلزم من تعديلات ناتجة عن نظرها في المسائل المعروضة عليها الآن، بما في ذلك التقديرات المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة والأمن (انظر الفقرة ٤ أعلاه)، والبيان الموحد للتقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (انظر الفقرة ٧ أعلاه).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٨ والتصويب (A/32/8 and Corr.1).

(٢) لا تشمل التعديلات المرتبطة بأسعار الصرف وعوامل التضخم والمبينة أدناه التعديلات التي سبق تطبيقها فيما يخص النفقات غير المنظورة والاستثنائية وتلك الناجمة عن القرارات الصادرة عن أجهزة تقرير السياسات.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/51/7/Add.1-9)، الوثيقة A/51/7/Add.6، الفقرة ٥.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق ٧ والتصويب (A/58/7 and Corr. 1).

المرفق الأول

اعتمادات الميزانية العادية الأولية المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتمادات		
الاعتمادات الأولية (قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٧١ ألف)	٣ ١٦٠ ٨٦٠,٣	
اعتمادات إضافية (قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٩٥)	١٨ ٣٣٥,٨	
		٣ ١٧٩ ١٩٦,١
الأداء الأول		
(أ) النفقات غير المنظورة والاستثنائية	٧ ٤٤٥,٧	
(ب) سلطة الالتزام - تعزيز الأمن	٣٩ ٧٤٥,٣	
(ج) رئيس الجمعية العامة	٨١٥,٠	
(د) اجتماع مجلس الأمن في نيروبي	٣٧,٤	
(هـ) أسعار الصرف	٧٩ ٤٣١,٩	
(و) التضخم	٣٢ ٨١٤,٠	
(ز) معايير أخرى	٣ ٠٦٣,٤	
(ح) الشواغر	٨ ٦٠٠,٨	
		١٧١ ٩٥٣,٥
التقديرات المنقحة/الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية		
تعزيز الأمن	٩٧ ٠٧٤,٢	
البعثات السياسية الخاصة - السودان	١٧ ٧٨٨,٢	
البعثات السياسية الخاصة - إضافية لسنة ٢٠٠٥	١٧٤ ٧٤٧,٢	
البعثات السياسية الخاصة - المحكمة الخاصة لسيراليون	٢٠ ٠٠٠,٠	
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٥٧٣,٦	
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	١ ٠٩٢,٤	
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية		
لجنة البرنامج والتنسيق بشأن حساب التكاليف	٥٠٠,٠	
حقوق الطفل	١ ٦٢٢,٢	
الاستنساخ	٣٧,٥	
مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥؟		
مسائل الموارد البشرية؟		

خدمات المؤتمرات في نيروبي؟	
مكتب خدمات الرقابة الداخلية؟	
وحدة التفتيش المشتركة؟	–
	٣١٣ ٤٣٥,٣
المجموع المنقح	**٣ ٦٦٤ ٥٨٤,٩**

المرفق الثاني

صندوق الطوارئ

٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مستوى صندوق الطوارئ

المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٥٧/٢٨٠	٢١ ٦٠٠,١

عمل الدورة الثامنة والخمسين	الاعتماد	الاعتماد المجنَّب	الرصيد
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٣ (A/C.5/58/10 و A/58/7/Add.8 و A/58/573)	٢٨٠,٠	١٩٣,٨	٤٧٣,٨
تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/58/530 و A/58/7Add.6 و A/58/573)	١ ٠٣٢,٠	–	١ ٠٣٢,٠
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/C.5/58/17 و A/58/7Add.14 و A/58/646)	١ ٣٧٥,٦	–	١ ٣٧٥,٦
العمليات المقبلة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/C.5/58/24 و A/58/7/Add.20 و A/58/649)	–	٢٣٤,٧	٢٣٤,٧
اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (A/C.5/58/25 و A/58/7/Add.21 و A/58/650)	٦٢٦,٢	–	٦٢٦,٢
المحيطات وقانون البحار (A/C.5/58/22 و A/58/7Add.16 و A/58/648)	٣٠٥,٦	–	٣٠٥,٦
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/58/27 و A/58/7/Add.19 و A/58/573)	١ ٥٠٤,٥	–	١ ٥٠٤,٥
تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/C.5/58/31 و A/58/7/Add.26 و A/58/655)	١ ٣٣٨,٧	–	١ ٣٣٨,٧
حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (A/C.5/58/32 و A/58/7/Add.27 و A/58/656)	٣ ٣٩٤,٤	–	٣ ٣٩٤,٤
المجموع الفرعي	**٩ ٨٥٧,٠**	**٤٢٨,٥**	**١٠ ٢٨٥,٥**
الرصيد بعد عمل الدورة الثامنة والخمسين	**١١ ٧٤٣,٠**		**١١ ٣١٤,٥**

اقتراحات الدورة التاسعة والخمسين	الاقتراح	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	الاعتماد	الاعتماد المجنَّب	الرصيد
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة الأولى لعام ٢٠٠٤ (A/59/393)	٥٧٣,٦	–	٥٧٣,٦	–	٥٧٣,٦
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق A/59/16 (A/C.5/59/13)	٥٠٠,٠	–	٥٠٠,٠	–	٥٠٠,٠
العمليات المقبلة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/C.5/59/–)	١ ٠٩٢,٤	–	١ ٠٩٢,٤	–	١ ٠٩٢,٤
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المتعلق بحقوق الطفل (A/C.5/59/22)	١ ٦٢٢,٢	–	١ ٦٢٢,٢	–	١ ٦٢٢,٢
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (A/C.5/59/-)	٣٧,٥		٣٧,٥		٣٧,٥
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية – مؤتمر قمة ٢٠٠٥؟			–		–
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية – وحدة التفتيش المشتركة؟					
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية – مسائل الموارد البشرية؟			–		–
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية – خدمات المؤتمرات في نيروبي؟					
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية – مكتب خدمات الرقابة الداخلية؟			–		–
المجموع الفرعي	**٣ ٨٢٥,٧**	**–**	**٣ ٨٢٥,٧**	**–**	**٣ ٨٢٥,٧**
الرصيد بعد اقتراحات الدورة التاسعة والخمسين			**٧ ٩١٧,٣**		**٧ ٤٨٨,٨**

المرفق الثالث

مذكرة معلومات أساسية بشأن بوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية

١ - وضعت بوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية أول ما وضعت نتيجة قرار أصدرته المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (الدورة العادية الثالثة والأربعون، الحكم رقم ٤٠٢)، في جنيف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠، ونص في حيثياته، في جملة أمور أخرى، على أنه ''من المبادئ الرئيسية في كل عقد عمل ألا يطلب رب العمل من العامل أن يعمل في مكان يعرف أو من المفترض أن يعرف أنه غير آمن'' وجاء فيه كذلك أن ''هذا المبدأ ينبغي أن يطبق مع المراعاة الواجبة لطبيعة العمل''، الذي ينطوي بعضه على ''مخاطر لا يمكن تجنبها''. واقترحت المحكمة أن المحك لتحديد ما إذا كانت المخاطر المرتبطة بطبيعة العمل غير طبيعية ''قد يكون هو النظر فيما إذا كان يحق لشركة تأمين ما ... أن تطالب بعلاوة إضافية للتغطية ضد المخاطر ... وفي حالة الإيجاب، تكون المخاطر غير طبيعية''. وخلصت المحكمة إلى أن ''العامل غير مرغم على التعرض لمخاطر غير طبيعية لفائدة رب عمله، على أي حال ما لم يعطه تغطية تأمين، ... [و] أنه قد يكون من غير المسؤول أن يطلب من موظف ما أن يعود إلى منطقة شديدة الخطورة دون إعطائه تغطية تأمين كامل'' لذلك، فإن بوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية تعتبر مسألة إدارية تتعلق بأحكام وشروط خدمة موظفي الأمم المتحدة.

٢ - وبوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية برنامج تأمين طوعي أداره مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن إلى عهد قريب نيابة عن الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية. ويديره في الوقت الحاضر مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات التابع لإدارة الشؤون الإدارية. ويجري اختيار المؤمِّن من خلال عملية المشتريات المحددة في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويمكن للمشترك أن ينهي المشاركة في بوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية في أي وقت.

٣ - وقد حددت المنظمات المشترِكة نطاق التغطية وطبيعتها لموظفي منظومة الأمم المتحدة. ورغم أن مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن (حالياً مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات) هو الذي تفاوض مع المؤمِّن، نيابة عن الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى، بشأن أحكام التغطية وشروط البوليصة العامة، فإن مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات لا يمارسان أي سلطة مباشرة على أحكام البوليصة وشروطها، بل يقومان بدور ''السمسار'' نيابة عن المشتركين.

٤ - وتشارك المنظمات التالية في بوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية: الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها، ومحاكمها، وبعثاتها السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام ومركز التجارة الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية/منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. والمنظمات الثلاث الأخيرة لا تنتمي لمنظومة الأمم المتحدة ولكنها مشتركة في البوليصة.

٥ - وفيما يتعلق بإدراج بلدان في البوليصة، فقد حددت ذلك في الماضي المرحلة الأمنية السارية والأخطار التي تهدد موظفي منظومة الأمم المتحدة. ولكن الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية توصلت، خلال اجتماعها السنوي في ربيع ٢٠٠٣، ورداً على تزايد الأخطار العالمية التي تهدد موظفي منظومة الأمم المتحدة العاملين في الميدان، إلى توافق للآراء لتوسيع البوليصة لتكون لها تغطية عالمية باستثناء عشرة بلدان تقع فيها مقرات منظومة الأمم المتحدة (الولايات المتحدة الأمريكية والنمسا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وهولندا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). واعتمدت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى قرار الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية في سنة ٢٠٠٣، وأصبحت تغطية بوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية الموسعة سارية المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ومن ثم فإن بوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية في الحاضر بوليصة تأمين عالمية.

٦ - وتغطي البوليصة الأعمال الكيدية المعرفة على أنها تنطوي على الوفاة أو الإعاقة (الدائمة أو الجزئية) الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن حرب أو غزو أو عمل عدائي أو أعمال أعداء أجانب، سواء أُعلنت الحرب أم لم تعلن، أو حرب أهلية أو ثورة أو تمرد أو عصيان، أو حكم عسكري أو استيلاء على السلطة، أو أعمال شغب أو اضطرابات أهلية، أو تخريب، أو تفجير أسلحة حربية، أو أنشطة إرهابية (سواء كان الإرهابيون مواطنو البلد نفسه أم لا)، أو اغتيال أو هجوم من قبل أعداء أجانب أو أي محاولة تهديد، تحدث في بلد تشمله التغطية. وتضع البوليصة بعض الشروط اللازم استيفاؤها قبل تقديم الطلب. ولا تصبح التغطية سارية المفعول إلا إذا تم الحصول على تصريح أمني ملائم. وتقع على عاتق الموظف مسؤولية الحصول على تصريح أمني ملائم من المسؤول المعين في المنطقة المزمع زيارتها قبل التوجه إلى هذه المنطقة. ويعتبر التصريح الأمني **إجبارياً** فقط في حال السفر **الرسمي** إلى

المناطق التي توجد فيها مرحلة أمنية سارية معلنة للأمم المتحدة فضلاً عن السفر خلال إجازة زيارة الوطن. ويبطل الموظف الذي لا يحصل على التصريح الأمني قبل السفر التغطية الأمنية لفترة السفر. ويغطي التأمين الموظفين فقط وليس المعالين.

٧ - وفيما يلي الاستحقاقات التي تنطوي عليها هذه البوليصة:

(أ) بالنسبة إلى الموظفين من الفئة الفنية الذين يعملون في أحد البلدان المحددة، تكون الاستحقاقات ٠٠٠ ٥٠٠ دولار أمريكي للشخص عن الوفاة أو الإعاقة الكاملة والدفع وفقاً ''للمقياس الدولي'' عن الإعاقة الجزئية. وفي هذه الحالة الأخيرة، تحدد البوليصة المقياس المئوي للاستحقاقات الواجب دفعها في حالة الإعاقة الجزئية؛

(ب) بالنسبة إلى الموظفين من الفئة الفنية المعينين دولياً أو الخبراء أو الخبراء المستشارين المكلفين بالعمل في بعثة رسمية والذين يحصلون على بدل سفر أو بدل إعاشة يومي والموظفين الآخرين المكلفين بزيارة البلدان المحددة، تكون الاستحقاقات ٠٠٠ ٥٠٠ دولار أمريكي للشخص عن الوفاة أو الإعاقة الكاملة الدائمة والدفع وفقاً ''للمقياس الدولي'' عن الإعاقة الجزئية الدائمة.

(ج) بالنسبة إلى الموظفين من فئة الخدمات العامة المعينين دولياً أو محلياً أو الموظفين في فئة الخدمة الميدانية أو أولئك الذين يدفع لهم مرتب وفقاً لجدول مرتبات الخدمة الميدانية، تكون الاستحقاقات ١٠ مرات المرتب السنوي في حدود أقصاها ٠٠٠ ٥٠٠ دولار عن الوفاة أو الإعاقة الكاملة الدائمة ويكون الدفع وفقاً ''للمقياس الدولي'' عن الإعاقة الجزئية. ويحدد المرتب السنوي على أنه المرتب الصافي الساري على رتبة الشخص المؤمن عليه ودرجته وقت الحادثة في مركز العمل. وتستثنى من الحسابات كل البدلات الإضافية، أي استحقاقات الزوجة والأطفال.

المرفق الرابع

إحصاءات الشواغر بالنسبة للوظائف المأذون بها في الميزانية البرنامجية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

	وظائف الفئة الفنية			وظائف فئة الخدمات العامة			المجموع		
أبواب الميزانية	المأذون بها	الشاغرة	المعدل	المأذون بها	الشاغرة	المعدل	المأذون بها	الشاغرة	المعدل
٠٠١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٦٥	٤	٥,٨	٧٦	٠	٠,٠	١٤١	٤	٢,٨
٠٠٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٩٥٠	٣٩	٤,١	٩٦٤	٢٨	٢,٩	١ ٩١٤	٦٧	٣,٥
٠٠٣ - الشؤون السياسية	١٤٠	١٤	١٠,٠	١٢٤	٨	٦,٥	٢٦٤	٢٢	٨,٣
٠٠٤ - نزع السلاح	٣٥	٥	١٤,٣	٢٠	١	٥,٠	٥٥	٦	١٠,٩
٠٠٥ - عمليات حفظ السلام	٤٩	١	٢,٠	٣١١	٢٦	٨,٤	٣٦٠	٢٧	٧,٥
٠٠٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	١٥	٠	٠,٠	٥	٠	٠,٠	٢٠	٠	٠,٠
٠٠٧ - محكمة العدل الدولية	٤٥	١	٢,٢	٥٣	٣	٥,٧	٩٨	٤	٤,١
٠٠٨ - الشؤون القانونية	٨٥	٦	٧,١	٦١	١	١,٦	١٤٦	٧	٤,٨
٠٠٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٣١٧	٣٢	١٠,١	٢٢٤	٢	٠,٩	٥٤١	٣٤	٦,٣
٠١٠ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية	١٠	١	١٠,٠	٤	٠	٠,٠	١٤	١	٧,١
٠١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا	١٩	٢	١٠,٥	١١	٠	٠,٠	٣٠	٢	٦,٧
٠١٢ - التجارة والتنمية	٢٢٨	٥	٢,٢	١٦٧	٣	١,٨	٣٩٥	٨	٢,٠
٠١٤ - البيئة	٢٩	٣	١٠,٣	١٧	١	٥,٩	٤٦	٤	٨,٧
٠١٥ - المستوطنات البشرية	٤٨	٤	٨,٣	٢٥	٠	٠,٠	٧٣	٤	٥,٥
٠١٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٦	٠	٠,٠	٩	٠	٠,٠	٣٥	٠	٠,٠
٠١٧ - المراقبة الدولية للمخدرات	٤٩	١	٢,٠	٢٤	١	٤,٢	٧٣	٢	٢,٧
٠١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٢٢٣	١٣	٥,٨	٣٤٩	٢٣	٦,٦	٥٧٢	٣٦	٦,٣
٠١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	١٧٩	٤	٢,٢	٣١٥	٩	٢,٩	٤٩٤	١٣	٢,٦
٠٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	١١٩	٠	٠,٠	٧٦	٤	٥,٣	١٩٥	٤	٢,١
٠٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٩٢	٩	٤,٧	٣١١	٢٣	٧,٤	٥٠٣	٣٢	٦,٤
٠٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	١٠٧	٦	٥,٦	١٨٤	١	٠,٥	٢٩١	٧	٢,٤
٠٢٤ - حقوق الإنسان	١٢٠	١٠	٨,٣	٥٧	٤	٧,٠	١٧٧	١٤	٧,٩
٠٢٥ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين	٢	٠	٠,٠	٠	٠	٠,٠	٢	٠	٠,٠

أبواب الميزانية	وظائف الفئة الفنية			وظائف فئة الخدمات العامة			المجموع		
	المأذون بها	الشاغرة	المعدل	المأذون بها	الشاغرة	المعدل	المأذون بها	الشاغرة	المعدل
٠٢٦- اللاجئون الفلسطينيون	٩٩	٧	٧,١	١١	٠	٠,٠	١١٠	٧	٦,٤
٠٢٧- المساعدة الإنسانية	٤٤	٠	٠,٠	١٧	٠	٠,٠	٦١	٠	٠,٠
٠٢٨- الإعلام	٢٧٥	٩	٣,٣	٤٧٣	١٩	٤,٠	٧٤٨	٢٨	٣,٧
٠٢٩- الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزي	٣٨٠	١٢	٣,٢	١ ٢٩٦	٤٣	٣,٣	١ ٦٧٦	٥٥	٣,٣
٠٣٠ -الرقابة الداخلية	٦١	٤	٦,٦	٣٠	٣	١٠,٠	٩١	٧	٧,٧
المجموع الفرعي	٣ ٩١١	١٩٢	٤,٩	٥ ٢١٤	٢٠٣	٣,٩	٩ ١٢٥	٣٩٥	٤,٣
باب الإيرادات ٣ الخدمات المقدمة للجمهور	١٥	٣	٢٠,٠	٨٨	٦	٦,٨	١٠٣	٩	٨,٧
المجموع العام	٣ ٩٢٦	١٩٥	٥,٠	٥ ٣٠٢	٢٠٩	٣,٩	٩ ٢٢٨	٤٠٤	٤,٤

المرفق الخامس

معدلات الشواغر الواردة في الميزانية والشواغر الفعلية في الفئة الفنية وما فوقها في عام ٢٠٠٤